

شرح مرتقى الوصول (١٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو ذكرتم مثلا على النص الذي لا يحتمل
الا معنى واحدا. تلك عشرة كاملة احسنت. لو ذكرت مثال على المجمل - [00:00:00](#)

ثلاثة قرون. احسنت. القرون مشترك بين الظهر والحوض. احسنت. لو ذكرت مثال على تأويل القريب نعم؟ احسنت احسنت فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءةك. التأويل ثلاثة اقسام. ما هي - [00:00:20](#)

قريب وبعيد. نعم احسنت. قريب وبعيد ولعب تفضل الشيخ محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
انا ووالديه ووالدينا والمسلمين. قال الامام ابن عاصم رحمه الله فصل اخراج مشكل من المعاني - [00:00:50](#)

تجلي الحد للبيان وانه يحصل للتعليل والقول والمفهوم والتأويل والنسخ والتخصيص والدليل من حس على التفصيل والفعل
والاقرار والايماء والكتب والقياس في الاشياء. والكتب والفعل والاقرار والايماء والكذب والقياس في الاشياء ولا يجوز في البيان ان
يرى عن وقت حاجة له مؤخرا وجوزوا التأخير بالاطلاق عن زمن الخطاب - [00:01:20](#)

طالب الاتفاق ومطلق التحليل والتحليل بمجمل اللدن. هو بفتح اللام ومطلق السلام عليكم. ومطلق التحليل والتحريم ليس بمجمل
لدى التحريم لان من عرف بالخطاب يفهم في كل معنى حكمه ويعلمه وجملة لاقتضاء الصحة - [00:01:50](#)

الوالدات ورفع عن امتي. كذا ما لديه محملان من جهة الشارع واللسان. والخلف فيها ذاك نعرف ما فوقهما جماعة قد علما والاثم في
المختار مثل المجمل كالصوم والصلاة غير المجمل - [00:02:20](#)

والعكس قيل وقضى الغزلان والعكس قيل وقضى الغزالي في النفي لا الاثبات بالاكمال ليس بمجمل بحيث يقع وما المعنى تارة وينقل
لمعنيين دونه فالمجمل وما لمعنى تارة وينقل لمعنيين دون - [00:02:40](#)

مجمل. احسنتم بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. هذا فصل عقده الناظم بايضاح حد البيان وما به يكون وما يتعلق به من مسائل
والبيان اسم المصدر بين يقال بين الشيء تبيينا وبيانا. وهو في اللغة اظهار المعنى للمخاطب وايضاحه. وخصه الناظم - [00:03:10](#)

بالمجمل الذي جاء بيانه فاصبح مبينا بعد التبيين. والا فالبيان ايضاح المعنى سواء كان ذلك ابتداء دون سبق اشكال او كان بعد سبق
الاشكال. وخصه الناظم بهذا الثاني فقال اخراج مشكل من المعاني الى التجلي - [00:03:40](#)

البياني فهو اخراج معنى المشكل الى حيز التجلي. وهذا تعريف لا يدخل فيه الا ما كان مشكلة. اما ما كان باصل الوضع فغير داخلين
في تعريفه. وبعض الاصوليين يسمي الجميع بيانا. ثم انتقل الى ما يحصل به البيان - [00:04:00](#)

وقد ذكر ثلاثة عشر شيئا مما يكون به البيان. قال فانه يحصل بالتعليل والقول والمفهوم والتأويل. الاول وذلك كتعليم تحريم قول اف
الايداء فلا تقل لهما اف وبها يتبين تحريم الضرب من باب اولي. وكقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن شراء الرطب والتمر.

اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم - [00:04:20](#)

نهى عن ذلك فبين صلى الله عليه وسلم ان علة المنع هي التفاضل. وهذا البيان حصل بالتعليم. قال والقول الثاني مما يحصل به
البيان القول وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العسر وفي - [00:04:50](#)

سقيا من نضح نصف العشر. هذا بيان لمجمل قوله تعالى واتوا حقه من حصاده. قال والمفهوم الثالث مما يحصل به البيان المفهوم.
سواء اكان مفهوما موافقة ام مفهوم المخالفة؟ فمفهوم - [00:05:10](#)

يبين حكم المسكوت عنه. مثال البيان بمفهوم الموافقة فتقل لهما اف. مفهوم الموافقة منع الضرب. ومثال البياع بمفهوم المخالفة

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ينفجر. مفهومه عدم جواز الاكل والشرب بعد طلوع الفجر -

[00:05:30](#)

حصل البيان هنا بمفهوم. والرابع مما يحصل به بيان التأويل القريب. قال والتأويل فالتأويل القريب الذي دل عليه دليل هو ما يحصل به البيان كتأويل اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى - [00:05:50](#)

العزمي القيام. وقد مضت له اودية كثيرة في الدرس السابق. قال والنصف والتخصيص دليلي من حسنا وعقل على التفصيل الخامس مما يحصل ببيان النسخ لانه مبين لانتهاه مدة الحكم كحديث - [00:06:10](#)

كنت نهيتكم عن زيادة عن زيادة القبور فزوروها. فحصل بيان انتهاء مدة منع زيارة القبور. وتغير الحكم هي المشروعية حصل بيان ذلك بالنسخ. قال والتخصيص السادس مما يحصد به البيان التخصيص. لانه يبين - [00:06:30](#)

ان الحكم مقصور على بعض افراده. على بعض افراد العام. كبيان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بحديث ان معشر الانبياء

لنورث من هذا البيان ان اولاد الانبياء لا يورثون السابع مما يحصل به البيان الدليل الحسي - [00:06:50](#)

قال والدليل من حس وهذا يرجع الى ابحت المخصصات المنفصلة. وسيأتي كلامه عن التخصيص ان شاء الله مثاله قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها. فهذا عام دخله التخصيص بالحس فاننا قد علينا بالمشاهدة - [00:07:10](#)

ايه ده ان الريح لم تدمر السماء والارض. فالبيان هنا حصل بالدليل الحسي. قال والدليل من حس انه عقد تفصيلي. الثامن مما يحصل به البيان الدين العقلي فقد بين العقل خروج من لا يفهم الخطاب كالصبي. المجنون من التكليف. كان في قوله تعالى - [00:07:30](#)

بالله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. يقول اصوليون دل العقل على خروج الصبي والمجنون من هذا اللفظ العام الناس ثم قال والفعل والاقرار والايماء والكتب والقياس في الاشياء. التاسع من معصوب البيان - [00:07:50](#)

صلى الله عليه وسلم. فصلاته صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل يقيم الصلاة. وقيامه صلى الله عليه وسلم بافعال المناسك الامة هو بيان لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وقد اختلف العلماء ايهما ابلغ؟ البيان بالقول او -

[00:08:10](#)

بالفعل فالاكثرون على ان البيان بالفعل اقوى من البيان بالقول. لان المشاهدة ادل على المقصود ووضح من القول واسرع في الفهم واثبت في الذهن. ويرى الشاطبي في الموافقات ان كلا منهما - [00:08:30](#)

ابلق من الاخر من جهة. فالفعل ابلغ من جهة المشاهدة للكيفية والصفة. والقول ابلغ بانه بيان للعموم والخصوص في الاحوال والازمان والاشخاص قال والاقرار العاشي مما يحصل فيه بيان الاقرار فيكون بيان جواز الشيء باقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على فعله

وهو يشاهد فعلهم له او - [00:08:50](#)

يفعلونه كاقرارهم صلى الله عليه وسلم الجارية التي سأها ابن الله؟ قال في السماء وكاقراره صلى الله عليه وسلم الى الضب على مائدته ففيه بيان جواز اكله. قال والايماء الحادي عشر مما يحصل به البيان الاياماء اي الاشارة - [00:09:20](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر وقبض ابهامه في الثالثة يعني ان الشهر تسعة يعني ان الشهر يكون تسعة وعشرين. وكاشارته صلى الله عليه وسلم الى الذهب والحريز - [00:09:40](#)

وقوله ان هذين حرام على ذكور امتي. قال والكتب الثاني عشر مما يحصل به البيان الكتابة ككتابتته صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة والديات كبيانه صلى الله عليه مقادير الزكاة والديات بالكتب التي بعث بها الى عماله ككتاب ابن حزم رضي الله عنه وغيره.

المقصود ان - [00:10:00](#)

حصل لي بهذا الكتاب قال والقياس في الاشياء. الثالث عشر مما يحصل به البيان القياس. مثاله ما في البخاري ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها - [00:10:30](#)

قال نعم حجني عنها ارايتي لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ اقضوا الله فالله حق الوفاء هذا قياس هذا بيان بالقياس فهذه ثلاثة عشر شيئا ذكرها الناظم يحصل بها البيان واما يحصل - [00:10:50](#)

به البيان ايضا الترك كتركه صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان خشية ان تفرض عليهم فتركه نهاية تدل على عدم وجوبها.

ويمكن ادخاله في الفعل. وذكر الفعل في البيت الاخير فيما - [00:11:10](#)

البيان والفعل والاقرار والاماء فيمكن ادخاله الفعل لان الكفة فعل. الترك من الفعل كما قال في المراقي والكف فعل في صحيح مذهبي

ثم قال ولا يجوز في البيان ان يراعى وقت حاجة له مؤخرا. يقول انه لا يجوز - [00:11:30](#)

تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وقت الزام العمل به. الا عند من يجوز التكليف بالمحال. واتفق الجميع انه الواقع فتأخر البيان عن

وقت الحاجة غير واقع اتفاقا وغير جائز على الصحيح. وغير واقع اتفاقا - [00:11:50](#)

وغير جائز عن الصحيح. قال في المراقي تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل ثم قال وجوز التأخير بالاطلاق عن

زمن الخطاب باتفاق. وجوز التأخير اي الى وقت الحاجة بالاطلاق. اي سواء كان مبينا - [00:12:10](#)

عاما او مطلقا او مجعلا فانه يجوز تأخيره الى وقت الحاجة. عن زمن الخطاب باتفاقي. اتفقوا على جوازه عقلا لكن مسألة الجواز

الشرعي ليست محل اتفاق. بل هي محل خلافة وجمهور على جوازه في الشرع. بدليل قوله تعالى فاذا قرأناه في القرآن - [00:12:30](#)

ثمان بيانه ثم التواخي والوقوع ادل دين على الجواز وقد وقع كان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد النبي صلى الله

عليه وسلم بعد مدة بفعله ثم قال ومطلق التحليل والتحرير ليس بمدمان لدى التفهيم - [00:12:50](#)

لان من عرف الخطاب يفهمه في كل معنى حكمه ويعلم. الكلام هنا عن مسألة التحليل والتحرير المطلقين المضافين كقوله تعالى

حرمت عليكم الميتة سلف في هذا القسم هل هو من المجمل او لا - [00:13:10](#)

من قال انه من المجمل قال لانه يحتاج الى اضرار. فالتحرير حكم يتعلق بالفعل. فلا لابد من فعلي يضاف اليه. فلا بد من فعل يضاف

اليه هذا الحكم. وهو محتمل لامور. كالاكل - [00:13:30](#)

والبيع ولا مرجح فيبقى مجعلا. هذا القول الاول. وقال الناظم انه ليس بمجمل مطلق والتحرير ليس لماذا؟ لان المقصود يفهم من

عرف الخطاب. لان من عرف الخطاب يفهم في كل ما حكمه يعلم فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين في كل وقت. فيحمل

في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة - [00:13:50](#)

الاكل اي حرم عليكم اكلها فالصحيح ان ليس بمجمل لان عرف الخطاب يعين المراد فمعروف ان من هي عنه في الميتة اكلها احلت

لكم بهيمة الانعام. عرس الخطاب يبين المواد هو ان المقصود احل لكم الانتفاع بها. فالحكم المضاف الى العين - [00:14:20](#)

طريف لغة وعرفا الى ما اعدت له هذه العين. وما هو اللائق بها؟ ثم قال وجملة ذات اقتضاء صحي كالواردات ورفع عن امتي. وجملة

ذات اقتضاء. الجملة الدالة على بالاقتضاء بان يتوقف بان يتوقف صدقها او صحتها عقلا او شرعا على تقدير محذوف. قال -

[00:14:40](#)

حاتي اي سلمت من الاجمال فليست هي من المجمل. وذكر الناظم مثالين. قال كالواردات يشير الى قوله تعالى انا والوايدات يرضين

اولادهن حوليني كاملين. باين الاية انها خبر. ففيها خبر بان كل امرأة - [00:15:10](#)

امرأة ترضع وادها حولين كاملين. لكن الواقع ان منهن من لا ترضعه حولين كاملين ومنهن من لا ترضعه اصلا. لذا قدر الامر وانهن

مأمورات بذلك. والواردات في اي ليرضعن اهلا اول. المجال الثاني ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ما روي رفع معروف -

[00:15:30](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استقره عليه. هذه الثلاثة الخطأ والنسيان والاكراه واقعة في الناس

فالتقدير رفع عن امة مؤاخذة على الخطأ. فالصحيح انه لا - [00:16:00](#)

هو متضح. ثم قال كذلك ما لديه محملان من جهة الشارع واللسان. يقول كذلك اي مما الصحيح فيه انه ليس بمجمل ما لديه محملان

اي معنيان من جهة الشارع والمعنى الشرعي - [00:16:20](#)

لساني هو المعنى اللغوي. اي اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوي. الصحيح انه ليس بمجمل بوجوب حمله على المعنى الشرعي الا

بدليل. لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بباية الشرعيات. لا لبنان لغويات - [00:16:40](#)

والخوف في هذا كالاتان فما فوقهما جماعة قد علما. الاثنان فما فوقهما جماعة. الصحيح انه ليس يوم الجمعة بل يحمل على المعنى الشرعي وهو حصول فضل الجماعة وثوابها. ولا يحمل على المعنى النووي وهو ان الاثنين من الجمع - 00:17:00 المعنى الشرعي وانه يحصل فضل الجماعة وثوابها باثنين. لا المعنى اللغوي وهو ان الاثنين من الجمع والحديث اخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكن معناه صحيح فقد ترجم به البخاري قال باب اثنان - 00:17:20

موقعهم يا جماعة؟ واخرج تحته حديث اذا حطب الصلاة فاذن واقبها ثم ليؤمكما اكبركما. معنى الحديث الصحيح وايضا حديث الحديث الذي سبق رفع عن امتي الخطأ والنسيان والسعي عليه سبق الكلام عليه. ثم قال والاسم في المختار - 00:17:40 مثل المجمل كالصوم والصلاة غير مجمل. لفظ مختار اصله لاسم الفاعل مختير واسم المفعول مختير. تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء. والالف لا تقبل لا تقبل الفتحة والكسرة حتى يتبين صنفان مفعول فحصل الادمان. قال واسم في المختار مثل المريء اي هو مجمل. هذا الذي يقصده. مختار - 00:18:00

كل وصف يصلح للفاعل ومفعول فهو من المجمل ومنه ايضا ولا يضار كاتب ولا شهيد. الفعل يضار يحتمل ان يكون بكسر الراء الاولى مبنية للمعلوم. ولا يبارد كاتب على هذا ما اعرابه؟ فاعل. فاعل احسنت. ويحتمل اللفظ ان يكون بفتحها مبنيا على المفعول -

00:18:30

لا يبارك وعلى هذا الكاتب ما يعربها غير فاعل. نائب فاعل احسنتم. فهذا مين مدمن؟ قال كالصوم والصلاة غير مجمل كالصوم والصلاة. من كل ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي. فانه غير مجمل - 00:19:00

وذلك كل شيء من معنى الشرعي فيه كما سبق هذا داخل في قوله كذا كما لديه محلمان من جهة الشارع واللسان. قال والعكس قيل اي قيل انه مجمل لتردده بين المعنيين الشرعي واللغوي. وقضى الغزالي في - 00:19:20

للاثبات بالاجمال قضى الغزالي في النفي لا الاثبات بالاجمال بتردد النفي بين الصحة والكمال ففي النفي مثلا لا صلاة الا لفتح الكتاب. هو مجمل عند الغزالي. في الاثبات صلوا كما رأيتموه يصلي - 00:19:40

يحمل المعنى الشرعي ولا اجمل فيه. هذا تفصيل الغزالي. حجة من قال بالاجمال انه لا يمكن نفي الذات لا صلاة الا بفتحة الكتاب. او مثلا لا صلاة الا بطهور. في الواقع انه - 00:20:00

تودر صلاة بغير قراءة فاتحة. وتوتر صلاة من محدث. فيتوجه النفي الى الصحة والكمال فيصير مجملا. هذا وجه منقلب الاجمال. والصواب انه لا اجمال فيه. لان الواجب ارتكاب اقرب المجازات الى الحقيقة. اقاموا المجازات بنفي الحقيقة نفي الصحة او نفي

الكمال؟ نعم - 00:20:20

نفي الصحة نعم نفي الصحة فيشار اليه. وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. لا صيام لمن لم يبيت صيامه الليل والنفي للصلاة والنكاح والشبه محكم لدى الصحاح يعني انه ليس بمجمل. ثم قال وما كمثل - 00:20:50

نمسح افق اوليسي مجمل بحيث يقع. يقول ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم او بالواو. وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ويحوهما ليس من المجمل عند الجمهور. ففي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم الصاق والمسح هو لجميع الراس كما بينته السنة. هذا مالك واحمد.

وقيل للباء والتبشير. فلا يجب مسح جميع الرأس وهو - 00:21:10

الشافعية اذا لا اجمال فيها عند الجمهور. خلافا للحنفية او بعضهم. الذين قالوا انه من المجمل. احتمال الجميع والبعض على السواء. فقالوا هو مجمل من هذه الناحية. والصحيح كما سبق انه ليس بدمن - 00:21:40

وفي الاية الاخرى فاقطعوا ايديهما. اليد حقيقة الى الكوع. والقطع حقيقة في الابانة الى الادمان وقينا انها مجملة. بتردد القطع بين الالباء والجرح. وتردد هي دي بين كونها الكوع او المرفق او المنكب. هذا وجه القول للادمان. والصحيح انه ليس كما قال الناظي -

00:22:00

ومع كمثل فامسحوا او فاقطعوا ليس بمجمل بحيث يقع. ثم ختم بقوله وما لي معنى تارة وينقل بمعنيين دونه فمجمل وما لي معنى تارة وينقل لمعنيين اخرين دونه اي دون المعنى الاول ليس المعنى - 00:22:30

اول احد الملايين في الثاني. ليس المعنى الواحد في الاول احد المعنيين في الثاني الذي يريد لمعنى واحد تارة ولمعنيين دونه تارة اخرى هل هو مجمل اختار الناظم انه من المجمل لتردد اللفظ بين المعنى الواحد والمعنيين. وقيل يحمل على معنييه لانه -

00:22:50

اكثر فائدة وقيل يحمل على المعنيين بانه اكثر فائدة. مثاله حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح. النكاح مشترك بين العقد والوطن. فاذا

حمل على الوطاء استفيد معنا واحد وهو انه لا يطاق انكار - 00:23:20

ولا يوطأ ان كان امرأة واذا حمل على العقد استفيد منه معنيان وهما لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره مذهب الناظم هو من سئل الجمهور

انه من المجمل قال وما لي معنى تارة وينقل لمعنيين دونه - 00:23:40

هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:24:00